

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧
الموافق (١١ فبراير سنة ٢٠١٦)

العدد
٣٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٤٧٧٣ لسنة ٢٠١٥	}	وزارة الداخلية
٤	قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦		
١٣	قرار محافظ القاهرة رقم ٤٣٦٩ لسنة ٢٠١٥	}	محافظه القاهرة
١٤	قرار قيد رقم ١٠٠٧٥ لسنة ٢٠١٦	}	محافظه القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
١٦ و ١٥	قرار حل رقما ١٢١ و ١٢٣ لسنة ٢٠١٥		
١٧	قرار قيد رقم ١٤٦٤ لسنة ٢٠١٥	}	محافظه أسوان مديرية التضامن الاجتماعى
٢٧-١٨	ملخصات قرارات الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات		
٣٠	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	}	محافظه الغربية - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
٣٢	إعلانات مفقده		
-	إعلانات مناقصات وممارسات		
-	إعلانات بيع وتأجير		
-	حجوزات - بيوع إدارية		
-	إعلانات مفقده		

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٧٧٣ لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى قرار لجنة فحص حالات الاستشهاد بجلستها رقم (٦٧٢) ؛
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرقى اسم الشهيد النقيب/ هشام أسامة على عباس على - الضابط بإدارة قوات أمن
شمال سيناء سابقاً - استثنائياً - إلى رتبة الرائد - اعتباراً من ٢٤/١٢/٢٠١٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٣٠/١٢/٢٠١٥

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦

فى ٢٠١٦/١/٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة
وتنظيم أسلوب نشرها ؛
وعلى لائحة محفوظات الحكومة الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٩ بإصدار لائحة محفوظات وزارة الداخلية ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٩٧١ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إنشاء قسم المحفوظات
بإدارة التفتيش الإدارى بالإدارة العامة للشئون الإدارية واختصاصاتها ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل اللجنة الدائمة
لمحفوظات الوزارة ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة الدائمة للمحفوظات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى جداول المحفوظات الملحقه بالقرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٩ ما يلى :
أولاً - الجدول حرف (أ) الخاص بالمحفوظات المقتضى حفظها بصفة دائمة ،
يُضاف إليه المحفوظات المبينة بالكشوف المرفقة .
ثانياً - الجدول حرف (ب) الخاص بالمحفوظات المقتضى حفظها لمدة معينة
(التي لا ترسل لدار المحفوظات العمومية) ، يُضاف إليه المحفوظات المبينة بالكشوف المرفقة .
ثالثاً - الجدول حرف (ت) الخاص بالمحفوظات المقتضى حفظها لمدة سنة واحدة ،
يُضاف إليه المحفوظات المبينة بالكشوف المرفقة .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

المحفوظات المطلوب إضافتها إلى الجداول الملحقه بلائحة محفوظات الوزارة

جدول حرف (أ)

المحفوظات المقتضى حفظها بصفة دائمة

م	نوع المحفوظات	رقم الاستمارة	الجهة ومدد الحفظ بالسنوات		
			بالقلم أو بالضرع	بغرفة محفوظات الجهة الرئيسية	بدار المحفوظات العمومية
					ملاحظات
	الإدارة العامة لشرطة التعمير والمجتمعات العمرانية				
١	دفتر نموذج (ج) حصر الأفراد الحاصلين على فرق التخصص	استمراراً			
٢	دفتر نموذج (د) حصر العاملين الحاصلين على الفرق التدريبية	استمراراً			
٣	دفتر حصر الفرق للضباط العاملين فى مجال البحث الجنائى (نموذج)	استمراراً			
	مديرية أمن شمال سيناء				
٤	سجل محتويات غرفة الحفظ	استمراراً			
٥	سجل بحركة سجلات الغرفة	استمراراً			
	مصلحة أمن الموانى				
٦	اشتراك صندوق التكافل والمظلة	استمراراً			
	الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحرية				
٧	خطة التأمين	استمراراً			
٨	سجل قيد المنوعين من دخول الدائرة الجمركية	استمراراً			
٩	دفتر حصر صحة الأختام	استمراراً			
	الإدارة العامة للمرور				
١٠	دفتر مجهود الموازين	استمراراً			
١١	ملفات الدراسات الضنية (مخالفات الموازين وتقارير	استمراراً			
	الهيئة العامة للطرق والكبارى)	استمراراً			
١٢	الاتفاقيات الدولية	استمراراً			

ملاحظات	الجهة ومدد الحفظ بالسنوات			رقم الاستمارة	نوع المحفوظات	م
	بإدارة المحفوظات العمومية	بغرفة محفوظات الجهة الرئيسية	بالقلم أو بالفرع			
					الإدارة العامة للتأمين والمعاشات	
			استمراراً		سجل عدم اللياقة	١٣
			استمراراً		سجل وفاة بالخدمة والمعاشات	١٤
			استمراراً		سجل تعديلات المعاشات	١٥
			استمراراً		سجل تدوين الإحالة للمعاش	١٦
			استمراراً		سجل حافظ الوزير للمستشعدين	١٧
			استمراراً		سجل الملفات الواردة	١٨
			استمراراً		سجل بيانات مستفيدين من المعاش	١٩
			استمراراً		سجل المطالبات	٢٠
			استمراراً		نموذج ١١٩ مكرراً (شروط الإعالة)	٢١

مدير عام

أمين اللجنة الدائمة للمحفوظات

مجاهد محروس عبده

وكيل الإدارة العامة للشئون الإدارية

ورئيس اللجنة الدائمة للمحفوظات

نواء/ عبد المجيد خشبة

المحفوظات المطلوب إضافتها إلى الجداول الملحقه بلائحة محفوظات الوزارة

جدول حرف (ب)

المحفوظات المقتضى حفظها لمدة معينة (التي لا ترسل لدار المحفوظات)

م	نوع المحفوظات	رقم الاستمارة	الجهة ومدد الحفظ بالسنوات		
			بالقلم أو بالضرع	بغرفة محفوظات الجهة الرئيسية	بدار المحفوظات العمومية
	الإدارة العامة لشرطة التعمير والمجتمعات العمرانية				
١	دفتر توصيف الأعمال	٤	١		
٢	دفتر نموذج نجاح شهرى للمتدربين	٢	١		
٣	دفتر موقف التدريب الشهرى للقوات	٢	١		
٤	دفتر تدريب نشاط محلى (نموذج ١١)	٢	١		
٥	دفتر تسجيل نتائج الرماية للضباط «دورى وتكرارى»	٢	١		
٦	دفتر حصر الفرق والمؤتمرات للضباط	٢	١		
	الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات				
٧	دفتر قيد مخالفات المركبات	٢	٢		
٨	دفتر الأسلحة تحت الإصلاح	١٠			
٩	ملف حفظ مستندات الأسلحة الشرطة تحت الإصلاح	١٠			
١٠	دفتر قيد الإعانات العاجلة	٢	٥		
١١	دفتر قيد وثائق المظلة التأمينية (مدنيين وأفراد)	٥	١٠		
١٢	ملف حفظ كشوف الاستعاضات المرسله للعلاقات الإنسانية	٢	٥		
١٣	ملف حفظ صور مكاتبات صرف منح زواج الأفراد				
	من صندوق التحسين	١	٢		
١٤	دفتر طلبات مساعدة أسر المجندين		٩		
١٥	دفتر إعدام الشهادات التى مر عليها ثلاثة أشهر		٩		
١٦	دفتر الأقساط الشهرية		٢		
١٧	دفتر توريد الأمانات	٢	٢		
١٨	دفتر يومية المقصف	٥	٥		
١٩	دفتر قيد سائقى السيارات	٣	٥		

ملاحظات	الجهة ومدد الحفظ بالسنوات			رقم الاستمارة	نوع المحفوظات	م
	بداية المحفوظات العمومية	بغرفة محفوظات الجهة الرئيسية	بالقلم أو بالفرع			
					مديرية أمن مطروح	
		٢	١		أوامر خدمة الوفود السياحية	٢٠
		١	١		خطابات متنوعة	٢١
		١٠	٥		استمارات استخراج الشيكات (٥٠) ع.ح	٢٢
			٥		ملفات الحسابات الخاصة بالأغذية	٢٣
					مصلحة أمن الموانئ	
			٥		الطلبات المتنوعة	٢٤
			٥		قرعة العمرة - الموظف المثالي	٢٥
			٦		مأمورية الحج	٢٦
			٥		الأم المثالية	٢٧
			٥		استخراج البطاقات العلاجية	٢٨
			٦		استخراج كارنيه الرابطة	٢٩
			٦		إجازة الوضع	٣٠
		٥	١		شراء المدة - ضم المدة	٣١
			٥		الإيقاف عن العمل	٣٢
			٣		ملف إدارة الإمداد بالمصلحة	٣٣
			٣		ملف إدارة العمليات بالمصلحة	٣٤
			٣		ملف ديوان عام المصلحة	٣٥
					الإدارة العامة	
					لشرطة ميناء الإسكندرية البحري	
		١٥	١		دفتر قيد الدعاوى والتظلمات	٣٦
		٣	٢		دفتر قيد رخص القيادة المسحوبة	٣٧
		٥	٣		دفتر أمر تشغيل سيارة	٣٨
		٢			تقارير سلبيات إدارة المرور	٣٩
		٣	١		دفتر المنتسبين للجامعات	٤٠
		٢	١		دفتر الممنوعين من حمل السلاح	٤١
		١	١		طلبات تعيين الحراسة	٤٢
		٣	١		دفتر قيد قضايا حالات التسلل	٤٣

م	نوع المحفوظات	رقم الاستمارة	الجهة ومدد الحفظ بالسنوات		
			بالقلم أو بالفرع	بغرفة محفوظات الجهة الرئيسية	بدار المحفوظات العمومية
٤٤	دفتر قيد قضايا دخول الدائرة الجمركية بدون تصريح		١	٢	
٤٥	دفتر سرية الخدمات		٦		
٤٦	دفتر قيد الأسلحة المستلمة		٢		
٤٧	دفتر خدمات السيارات		١٥		
٤٨	دفتر المشتركين بمحو الأمية للمجندين		٣	٣	
٤٩	دفتر التدريب التنشيطى للمجندين		٣	٣	
٥٠	دفتر أسلحة تحت الإصلاح		١٠		
٥١	ملف حفظ مكاتبات السياسى والجنائى		١٠		
٥٢	دفتر الندوات الثقافية		٢	٢	
	الإدارة العامة لتدريب قوات الأمن				
٥٣	دفتر محضر ضبط		٦		
٥٤	دفتر شئون قانونية		٥		
	الإدارة العامة للمرور				
٥٥	ملفات الإفراجات الجمركية بجميع أنواعها التى حفظت إلكترونياً		١٥		
٥٦	ملفات تظلمات رخص القيادة		٢		
٥٧	سجلات اللجان الفنية بالموافقة على الترخيص أو عدم الموافقة		٥		
٥٨	سجلات اللجان المشكلة بمعرفة النيابة العامة		٥		
٥٩	سجلات اللجان المشكلة بقرارات الإدارة العامة للتفتيش والرقابة		٥		
	مصلحة التدريب				
٦٠	ملفات مسابقات الرماية للضباط والأفراد والخبراء والمجندين للعام التدريبى		١	١	
٦١	ملف الكوادر والتميزين تدريبياً		٢	٣	
٦٢	ملف مهرجان موسيقات الشرطة		٢	٣	
٦٣	ملف مهرجان خيالة الشرطة		٢	٣	
٦٤	ملفات الدارسين المتوفين		٢٥		

١٠. الوقائع المصرية - العدد ٣٤ فى ١١ فبراير سنة ٢٠١٦

م	نوع المحفوظات	رقم الاستمارة	الجهة ومدد الحفظ بالسنوات		
			بالقلم أو بالفرع	بغرفة محفوظات الجهة الرئيسية	بإدارة المحفوظات العمومية
٦٥	دفاتر التموين اليومي		٥		
٦٦	أوراق دفاتر الحالة ج		٥		
٦٧	كشاكيل الدارسين		١٠		
٦٨	أجندات عن أرقام تليفونات المحاضرين		٥		
٦٩	حصر الضباط الذين أتموا التدريب التكرارى		١٠		
٧٠	دفاتر عناوين الأفراد والضباط		١٠		
٧١	دفاتر أقدمية معلمى التدريب العسكرى		١٠		
٧٢	يومية الإفراج والجلسات والترحيلات		١٥		
٧٣	دفاتر التأمين الصحى		٥		
٧٤	دفاتر قياس مستوى الدفعة		٥		
٧٥	أوراق استمرار بالعمل		٥		
٧٦	دفاتر أرقام السلاح		١٠		
٧٧	برنامج التدريب السنوى		٥		
	الإدارة العامة للتأمين والمعاشات				
٧٨	دفتر حصر التعويضات		٥		
٧٩	دفتر تسليم النهاية الطرفية		٥		
	الإدارة العامة لشئون الأفراد				
٨٠	دفتر مجالس التأديب والمقترحات		١٠		
	الإدارة العامة				
	لشرطة مينااء القاهرة الجوى				
٨١	دفتر استقبال وتوديع مجموعات سياحية		٣		
٨٢	نشرات المطلوبين والمرفوعين بإدارة تصاريح العمل		٥	٥	
	أكاديمية الشرطة				
٨٣	ملفات الطلبة الخريجين وكادر الأمناء		٤		
٨٤	ملفات الطلبة الراسين هيئة وما قبل الهيئة		٣		
٨٥	كراسات الإجابة للسنوات الأربع وفرق التأهيل		٤		
٨٦	ملفات راغبى الالتحاق بكلية الشرطة والأوراق المرفقة بها		٢	١	

الوقائع المصرية - العدد ٣٤ فى ١١ فبراير سنة ٢٠١٦ ١١

م	نوع المحفوظات	رقم الاستمارة	الجهة ومدد الحفظ بالسنوات		
			بالقلم أو بالفرع	بغرفة محفظات الجهة الرئيسية	بدار المحفوظات العمومية
	الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق				
٨٧	دفتررد التكاليف (مالية)		٥		
٨٨	دفتر خاص بكلية التدريب والتنمية ومصالحة				
	التدريب (مالية)		٥		
٨٩	أذونات حرة		٣		
٩٠	حافز الإجازة		٣		
٩١	التقييم الشهرى		٣		
٩٢	دفتر الإعضاء من طابور اللياقة أو الرماية		٣		
٩٣	دفتر حصر الفرق والمؤتمرات المنعقدة فعلياً		٣		
٩٤	دفتر تسليم المائيات للشئون المالية		٥		
٩٥	خطابات الندوات الخاصة بالفرق		٢		
٩٦	الخطة التدريبية ٢٠١٤/٢٠١٥		٢		
٩٧	دفتر رماية ولباقة		٥		
٩٨	ملفات حفظ النجاح للفرق		٣		
٩٩	دفتر تسليم شهادات (مدنيين وأفراد)		٥		
١٠٠	وثائق تعاريف محاضرين		٥		
١٠١	نماذج شهادات (ضباط - أفراد - مدنيين)		٥		

مدير عام

أمين اللجنة الدائمة للمحفوظات

مجاهد محروس عبده

وكيل الإدارة العامة للشئون الإدارية

ورئيس اللجنة الدائمة للمحفوظات

لواء/ عبد المجيد خشبة

المحفوظات المطلوب إضافتها إلى الجداول الملحقه بلائحة محفوظات الوزارة
جدول حرف (ت)
المحفوظات المستغنى عنها (المقتضى حفظها لمدة عام)

م	نوع المحفوظات	رقم الاستمارة	ملاحظات
	الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى		
١	دفتر الساعات الإضافية	عام	
٢	دفتر تشغيل نظم المعلومات	عام	
٣	موافقات السفر ذات الغلاف البلاستيك (الموقف التجنيدي)	عام	
٤	كشف قيد السفر والوصول	عام	
٥	كشف قوائم قيد الطائرات (سفر ووصول)	عام	
٦	بطاقات السفر الملقاة	عام	
٧	دفتر متابعة الإفراج والماموريات بغرف العمليات	عام	
	الإدارة العامة للتأمين والمعاشات		
٨	سجل للحالات المترددة يوميا	عام	
٩	دفتر المستشفى والماموريات	عام	
	الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحري		
١٠	دفتر الإجراءات الوقائية (رش - تعفير - تطعيمات - عينات مياه - تطهير خزانات)	عام	
١١	خطة الموررات	عام	
١٢	خطة التدريب السنوى للإدارة	عام	
١٣	طلبات تعيين الخدمات بالأجر	عام	
١٤	ملف الموافقات الأمنية للتصاريح المؤقتة	عام	
	مصلحة أمن الموانى		
١٥	كشوف الحوافز والدمغة	عام	
١٦	تقارير مرور وكلاء المصلحة على الموانى	عام	
١٧	الزيارات	عام	
١٨	اجتماعات هيئات الموانى	عام	
	مديرية أمن مطروح		
١٩	الراحت الأسبوعية للمدنيين	عام	
	الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق		
٢٠	نماذج امتحانات	عام	
٢١	مصلحة التدريب (مناهج - لجان معتمدة ٢٠١٤/٢٠١٥)	عام	
٢٢	كلية التدريب والتنمية (مناهج - لجان معتمدة ٢٠١٤/٢٠١٥)	عام	
٢٣	جداول مدنيين وضباط	عام	
٢٤	معدلات ٢٠١٥/٢٠١٦	عام	
٢٥	تحليل استمارات استقصاء رأى (ضباط - أفراد - مدنيين)	عام	

مدير عام

أمين اللجنة الدائمة للمحفوظات

مجاهد محروس عبده

وكيل الإدارة العامة للشئون الإدارية

ورئيس اللجنة الدائمة للمحفوظات

لواء/ عبد المجيد خشبة

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٤٣٦٩ لسنة ٢٠١٥

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار محافظ القاهرة رقم ٥٢٩٢ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى قرار محافظ القاهرة رقم ٢١٥٩ لسنة ٢٠١٥ ؛
وبناءً على موافقة السيد المحافظ على المذكرة المعروضة من المستشار القانونى بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٨ ؛
وعلى صورة كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ بشأن موافقة السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

مادة أولى - تُعدل المادة الأولى من قرار محافظ القاهرة رقم ٢١٥٩ لسنة ٢٠١٥ لتكون تعديل نشاط قطعة الأرض المخصصة بقرار محافظ القاهرة رقم ٥٢٩٢ لسنة ٢٠١٢ بمسطح ٢٦٢٠٠ م تقريباً (والعبرة بكشف التحديد المساحى) لصالح الأزهر الشريف لإقامة محطة فضائية تليفزيونية بدلاً من مكتبة أثرية ، وذلك بدون مقابل نظير تعديل النشاط ، على أن تظل الأرض ملكاً للمحافظة بناءً على موافقة مجلس الوزراء .

مادة ثانية - يستمر العمل بباقى مواد قرار محافظ القاهرة رقم ٢١٥٩ لسنة ٢٠١٥

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٥/٥/٤

محافظ القاهرة

د. جلال مصطفى سعيد

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠٠٧٥ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١ بشأن إجراءات
قيد جمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات ؛

قرر:**(مادة أولى)**

قيد جمعية الترابط للتنمية والتكافل والخدمات طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
التابعة لإدارة : غرب م. نصر الاجتماعية .
عنوان المقر : قطاع الأمن الوطنى - شارع المخيم الدائم - الحى ٦ - قسم ثانٍ م. نصر .
ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - التنمية الاقتصادية -
رعاية الأسرة - مساعدات اجتماعية .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، وينشر بالوقائع المصرية ،
ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / سلامة سعد نصر

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار حل رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠

لجمعية الصفا الخيرية بسنهوور المدينة

المقيدة تحت رقم ٧٦٢ لسنة ٢٠٠٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما جاء بمحضر الجمعية العمومية غير العادية المؤرخ بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥

بخصوص حل جمعية الصفا الخيرية بسنهوور المدينة حلاً اختيارياً ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩

بخصوص حل جمعية الصفا الخيرية بسنهوور المدينة حلاً اختيارياً ؛

قـرـر:

أولاً - حل جمعية الصفا الخيرية بسنهوور المدينة .

ثانياً - تعيين السيد / محمد على أبو سنة - المراجع المالى بإدارة دسوق الاجتماعية مصفياً

وذلك لمدة شهر من تاريخ صدور القرار ، على أن تكون أتعاب المصفى مائتى جنيه لا غير .

ثالثاً - تؤول أموال الجمعية عند الحل إلى جمعية تنمية المجتمع بسنهوور المدينة .

رابعاً - على إدارة الجمعيات اتخاذ إجراءات نشر القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ/ مصطفى أحمد جاد الله

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار حل رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠

لجمعية تقوى القلوب بجمامون

المقيدة تحت رقم (١٥٧٦) بتاريخ ٢٠١١/٩/١٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما جاء بمحضر الجمعية العمومية غير العادية المؤرخ بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٣

بخصوص حل جمعية تقوى القلوب بجمامون حلاً اختيارياً ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩

بخصوص حل جمعية تقوى القلوب بجمامون حلاً اختيارياً ؛

قـرـر:

أولاً - حل جمعية تقوى القلوب بجمامون بدسوق .

ثانياً - تعيين السيد / محمد على أبو سنة - المراجع المالى بإدارة دسوق الاجتماعية مصفياً

وذلك لمدة شهر من تاريخ صدور القرار ، على أن تكون أتعاب المصفى مائتى جنيه لا غير .

ثالثاً - تؤول أموال الجمعية عند الحل إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

رابعاً - على إدارة الجمعيات اتخاذ إجراءات نشر القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ/ مصطفى أحمد جاد الله

محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٤٦٤ لسنة ٢٠١٥

الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٩

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٩ ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٩ ؛

قـرـر:

مادة ١ - تقييد جمعية عناية المرضى وتكريم الإنسان للمساعدات بجهة غرب أسوان

تحت رقم (١٤٦٤) لسنة ٢٠١٥

مادة ٢ - على جميع الإدارات وأقسام المديرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / إبراهيم جاد الرب أحمد

ملخص القيد

- ١ - ميدان النشاط : المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - مجلس الإدارة : يتكون مجلس إدارة الجمعية من ٩ (تسعة) أعضاء .
- ٣ - السنة المالية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٤ - حل الجمعية : تحل الجمعية بأغلبية (٧٥٪) من الأعضاء .
- ٥ - تؤول أموالها بعد الحل : إلى المؤسسة العامة للمشروعات - عزبة السنينة .

محافظة الغربية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

(التنظيم التعاونى)

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية «اجتماع أول»

للجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق المحاصيل الحقلية

المشهرة برقم (٣٦٥) فى ٣١/١٠/١٩٨١

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (٢٦٤) فى ٢١/١١/١٩٨١

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ووافقت على تعديلات فى بعض مواد النظام الداخلى للجمعية سالفه الذكر والمنعقدة قانوناً يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١٢/٢٠١٥ على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٥، ١٦) للمادة (٥) كالتالى :

١ - **البند (١٥) للمادة (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٦) للمادة (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكلٍ منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٥) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، قيمة السهم (٥٠) جنيهاً .

ثالثاً - تعديل المادة (١٨) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٢٥) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٣٣) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سادساً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٤٩) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعمالين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

سابعاً - تعديل المادة (٥٥) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ، تنقضى الجمعية بالحل بقرار الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١ -

٢ -

٣ -

٤ - وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية

وكيفية توجيه ناتج التصفية .

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠/١/٢٠١٦

مدير عام

التعاون الزراعى بالغربية

م/ أحمد عبد الله مصطفى

محافظة الغربية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

(التنظيم التعاونى)

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية «اجتماع أول»

للجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق البطاطس والخضر والفاكهة

المعاد شهرها برقم (٣٨٦) فى ١٩٨١/١٢/٢٤

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (٢) فى ١٩٨٢/١/٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة الخاضعة لقانون التعاون الزراعى

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ووافقت على تعديلات

فى بعض مواد النظام الداخلى للجمعية سالفه الذكر والمنعقدة قانوناً فى ٢٠١٥/٩/٣

على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٦، ١٧) للمادة (٥) كالتالى :

١ - البند (١٦) للمادة (٥) : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال

المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية

الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب

على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية

العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - البند (١٧) للمادة (٥) : يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية

لكلٍ منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها

وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح

على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون

وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، قيمة السهم جنييه واحد .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٢٦) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٣٤) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سادساً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٠) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعمالين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

سابعاً - تعديل المادة (٥٦) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ، تنقضى الجمعية بالحل بقرار الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١ -

٢ -

٣ -

٤ - وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية

وكيفية توجيه ناتج التصفية .

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالمحافظة .

مدير عام

التعاون الزراعى بالغربية

م/ أحمد عبد الله مصطفى

محافظة الغربية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

(التنظيم التعاونى)

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية «اجتماع أول»

للجمعية التعاونية الزراعية لمنتجى الكتان

المشهرة برقم (٣٩٦) فى ١٩٨٢/٢/٦

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (٤٥) فى ١٩٨٢/٢/٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ووافقت على تعديلات فى بعض مواد النظام الداخلى للجمعية سالفة الذكر والمنعقدة قانوناً فى ٢٥/١١/٢٠١٥ على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٤، ١٥) للمادة (٥) كالتالى :

١ - **البند (١٤) للمادة (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٥) للمادة (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكلٍ منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، قيمة السهم (٥) جنيهات .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٢٦) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٣٤) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سادساً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥١) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعمالين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

سابعاً - تعديل المادة (٥٧) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ، تنقضى الجمعية بالحل بقرار الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١ -

٢ -

٣ -

٤ - وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية

وكيفية توجيه ناتج التصفية .

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠/١/٢٠١٦

مدير عام

التعاون الزراعى بالغربية

م/ أحمد عبد الله مصطفى

محافظة الغربية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

(التنظيم التعاونى)

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية «اجتماع أول»

للجمعية التعاونية للثروة الحيوانية لتربية وإنتاج وتسويق النعام

المشهرة برقم (٤٨٢) فى ٢٠٠٥/١٢/٧

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (٢٩٨) فى ٢٠٠٥/١٢/٣١

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ووافقت على تعديلات فى بعض مواد النظام الداخلى للجمعية سالفه الذكر والمنعقدة قانوناً فى ٢٠١٥/١١/٨ على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٥، ١٦) للمادة (٥) كالتالى :

١ - **البند (١٥) للمادة (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٦) للمادة (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكلٍ منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، قيمة السهم (٢٠) جنيهاً .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سادساً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعمالين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

سابعاً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ، تنقضى الجمعية بالحل بقرار الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١ -

٢ -

٣ -

٤ - وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية

وكيفية توجيه ناتج التصفية .

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠/١/٢٠١٦

مدير عام

التعاون الزراعى بالغربية

م/ أحمد عبد الله مصطفى

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالشرقية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٧٤١ لسنة ٢٠١٠ والمنشور بالعدد (١٦) بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٠ من الجريدة الرسمية وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء الطريق الدائرى الإقليمى فى نطاق محافظة الشرقية بطول ١١٦ كم فى المسافة من الكيلو ٥٧,٨٠٠ إلى الكيلو ٦٢ بنواحي : (بنى صالح) - مركز بلبيس - محافظة الشرقية ، (كفر ميت سهيل ، النعامنة) - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية - مشروع رقم (٣٨٣) طرق .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠١٦/٢/١٣ إلى ٢٠١٦/٢/٢٧ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة بالدقى - جيزة » .
- ٢ - الإدارة العامة للمساحة بالشرقية .
- ٣ - مقر عمدية قرية بنى صالح - مركز بلبيس - محافظة الشرقية .

٤ - مقر عمدية قرية كفر ميت سهيل - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية .

٥ - مقر عمدية قرية النعامنة - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية .

٦ - مقر الوحدة المحلية بناحية البلاشون - مركز بلبيس - محافظة الشرقية .

٧ - مقر الوحدة المحلية بناحية السعديين - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة

وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء

مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة

من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب

الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق

فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات

والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية

إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

مدرسة نزلة عبيد الإعدادية بالمنيا

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة الكودية رقم (٣٢٧٣١) ، ويعتبران ملغيين .

إدارة شئون الخدمة بمديرية أمن سوهاج

تعلن عن فقد بصمة الرقم الكودى رقم (٣٠٨٥٦) لخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

مدرسة الشيماء الإعدادية بنات بحلوان

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً من يوم ٢٠١٥/٧/٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٤٧٩ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٢/١١ - ١٤٥١